



٢٩ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأ

تحية طيبة وبعد ..

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، بررجة التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

مسلم محمد البراك
علي سالم الدقباسي

أحمد عبدالعزيز السعدون
خالد مشعان الطاهريوس

محمد خليفة الخليفة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الإستعجال

٢٠١٢ | ٦ | ٤٩



اقتراح بقانون

بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقيات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الاقتصادي الموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية في مايو ١٩٦٩ .
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاق بشأن تنظيم شؤون نقل الركاب بالسيارات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على اتفاق للتعاون التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم النقل البري للبضائع بين الدولتين وعبر أراضيهما .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل .
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية لتشجيع وحماية الاستثمار .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
(مادة أولى)

يلغى كل من :

١. القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .
٢. القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .



٣. المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه .
٤. القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .
٥. المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .
٦. القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(مادة ثانية)

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة للإلغاء جميع المراسيم الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠ من الدستور بإبرام الاتفاques والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبروتوكولات وغيرها بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

(مادةثالثة)

يتولى مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وكذلك وقف إبرام أي اتفاقيات قروض أو مساعدات بشكل مباشر أو غير مباشر بين الحكومتين .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تتنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح**



مذكرة إيضاحية لاقتراح بقانون

بإلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقيات

أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية

وبتكليف مجلس الوزراء اتخاذ إجراءات أخرى بما فيها وقف العلاقات والتعاون بين الحكومتين

سعت الكويت ولا زالت تسعى إلى العمل على كل ما من شأنه توطيد العلاقات في مختلف المجالات مع الدول الشقيقة والصديقة ولم تتردد في أن تكون في مقدمة الدول في جميع الظروف التي واجهتها الأمة العربية ، ولكنها في الوقت ذاته لم تتردد كذلك في إعادة النظر في العلاقات مع هذه الدول إذا مارس أن هناك من الأسباب ما يدعوها إلى ذلك.

وإذا كانت دولة الكويت قد حرصت على إقامة علاقات وطيدة مع الجمهورية العربية السورية مبنية على الاحترام المتبادل فإن ما تقوم به حكومة الجمهورية العربية السورية من إجراءات قمعية في مواجهة الشعب السوري الذي يطالب مثل غيره من الشعوب بالإصلاح السياسي ومحاربة الفساد ، وما أسفرت عنه هذه الإجراءات القمعية من قبل السلطات السورية من وقوع شهداء وجرحى علاوة على ما وقع من اعتقالات يدعونا إلى اتخاذ موقف معارض لهذه الإجراءات القمعية.

وعلى الرغم من مناشدات ومطالبات المجتمع الدولي والأطراف الإقليمية للسلطات السورية بالتوقف عن ما تقوم به تجاه شعبها إلا أن الأمر ازداد سوءاً باستعمال مختلف أنواع الأسلحة مما رفع من أعداد الشهداء والمصابين والمعتقلين.

وإزاء هذا الوضع وتضامناً مع الشعب السوري - الذي يتعرض لهذه الإجراءات القمعية المستمرة - وتأييدها له من خلال وقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء القوانين التي صدرت بالموافقة على اتفاقيات أو اتفاقيات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية وهي القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ والمرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

وبالنظر لوجود اتفاقيات واتفاقيات ومذكرات تفاهم وبروتوكولات بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية قد صدرت بإيرامها مراسيم وفقاً لأحكام الفقرة الأولى



من المادة ٧٠ من الدستور ومن هذه على سبيل المثال المرسوم الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق إعلامي بين دولة الكويت والجمهورية العربية السورية.

والمرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال النقل البحري التجاري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

والمرسوم رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال الاستثمار بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

والمرسوم رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للصناعة (مركز تنمية الصادرات الصناعية) وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة (بمركز التجارة الخارجية السوري) في مجال تنمية الصادرات.

والمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية بشأن تنظيم الاستخدام وتطوير القوي العاملة.

والمرسوم رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية في مجال الطرق والجسور .

والمرسوم رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

والمرسوم رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق تعاون امني بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال المعارض بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية .

والمرسوم رقم ٨١ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الإسكان والتعمير بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية.

ونصت المادة الثالثة مناقتراح بقانون على أن يتولى مجلس الوزراء اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقف العلاقات والتعاون بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العربية السورية ويشمل ذلك دون شك وقف أي شكل من أشكال التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي أو غير ذلك كما نصت المادة ذاتها كذلك على وقف إبرام أي اتفاقيات قروض أو مساعدات بشكل مباشر بين الحكومتين أو غير مباشر مثل أن يكون ذلك عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية'.